

كوفي ماري عيراق
داد كاي بالأي نيقتيحا دي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥١/الحدية/تسييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من المادة القضاة فاروق محمد السلمي وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد بليان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئتمن وسلي المسموري المأنونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي رياض علي حسين .

المميز عليه - المدعى - / زياد شعلان حسين .

الإدعاء

ادعى المدعى (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه ملازم اول تم تعيينه بالأمر الإداري المرقم (٩٨٦٦) في ٢٠٠٨/٣/١٧ بصفة ضابط شرطة وأنه خرج كلية الشرطة الدورة (٥٥) ، بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ تم إقصائه من الخدمة بالعمل في مديرية شرطة ديالى من قبل قائد شرطة ديالى آنذاك بالأمر المرقم (٢٠٩١) في ٢٠٠٨/٥/٢٠ وذلك بسبب صدور أمر قبض بحقه وفق المادة (٤/إرهاب) وتم الإفراج عنه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ ولقد عمل سابقاً مدرباً دولياً لتدريب الشرطة العراقية في عمان ولديه شهادات تقديرية بذلك وشهادات أخرى تثبت محاربته للإرهاب ، نظّم المدعى بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ إلا أنه لم يبت في تظلمه رغم مرور المدة القانونية . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ طلباً بالحكم بإعادته للخدمة . ونتيجة المرافعة الحضورية العنيفة قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ وبعد اضبارة (٩٩/قضاء إداري/٢٠١١) الحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٢٠٩١) في ٢٠٠٨/٥/٢٠ الصادر من مديرية شرطة ديالى وإلزام المدعى عليه بإعادة المدعى إلى الخدمة . ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه) إضافة لوظيفته بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٣/١٤ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، وندى النظر في الحكم المميز وجد أنه غير صحيح



كوفي ماري عراقي
داد كاي بالأي نيئتجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
التعد: ٥١/اتحادية/تميز/٢٠١٢

حيث أن المحكمة استندت في حكمها المميز إلى أحكام المادة (٢) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ والتي نصت على (يعين الضابط في قوى الأمن الداخلي ويعتج رتبته ورتبه ويرقى ويحل على التقاعد وتقبل استقالته ويعاد للخدمة بمرسوم جمهوري يصدر بناءً على اقتراح الوزير) معتبرة المدعي قد تم تعيينه بمرسوم جمهوري دون أن تثبت من صدور مرسوم جمهوري بتعيينه من عدمه . حيث وجد من كتاب وزارة الداخلية وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية المرقم (٩٨٦٦) في ٢٠٠٨/٣/١٧ انه تضمن (تثبيت طلاب الدورة (٥٥) كلية الشرطة المتحقين في تشكيلات الوزارة بعد ٢٠٠٣/٤/٩ ...) ولا يتضمن الكتاب صدور مرسوم جمهوري بتعيينهم حيث أشار الأمر إلى كونهم (طلاب الدورة ٥٥) في كلية الشرطة فكان المتعين على المحكمة إجراء التحقيقات المطلوبة ما إذا كان قد صدر مرسوم جمهوري بتعيينهم من عدمه بإمكان تطبيق أحكام المادة (٢٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المشار إليه أعلاه والسؤال من وكيل المدعي عليه (المميز) عن هذه الجهة . كما كان على المحكمة إجراء التحقيقات عن صلاحيات مدير شرطة ديالى بإصدار أمر إقصاء المدعي والسند القانوني الذي استند إليه بإصدار أمر الإقالة حيث جاء أمر الإقصاء خالياً من السند لصلاحيته بإصداره لهذا الأمر . وحيث أن الحكم المميز خالف ما تقدم مما لغل بصحته فقرر الحكم بنقض الحكم المميز وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم ومن ثم تصدركمها وفق ما يترأى لها على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٨ .

مدحت محمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا